

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي بشراء « سيارة استيشن واجن » لاستخدامها فيما تقتضيه أعمال هيئة الفتوى بهذه الوزارة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يمدد بند رقم ١١ وبعنوان (نفقات استئثار وصيانة الآبار الأوزانية الواقعة خارج حدود البلديات) في الباب الثالث (النفقات الخاصة) من القسم السادس عشر (وزارة الشؤون البلدية والقروية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - وينصص له اعتبار قدره (١٠٠,٠٠٠) ليرة سورية يسدد من وفور اعتمادات جميع أبواب وبنود ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارة ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما أرتأتهلجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٠ و٥ أبريل سنة ١٩٦٠ و٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية بشراء : (أولاً) سيارة ركوب لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي تؤخذ من السيارات المستولى عليها بالمحارك .

(ثانياً) سيارة ركوب لوكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية تؤخذ من السيارات المصادرأة أو المستوى عليها .

(ثالثاً) سيارات استيشن واجن .

(رابعاً) دراجتين بخاريتين (٢ موتسيكل) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح بشراء سيارة لميّة الفتوى بوزارة التربية والتعليم
«الإقليم الجنوبي»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم شراء سيارات ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ،